السنة الثانية والتسعون – عدد 5164 — 2 شوال 1424 (27 نوفمبر 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية وتوصية بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدتان من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل .

ظهير شريف رقم 1.00.312 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بنشر الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدتين من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 17 يونيو 1999 3897

صفحة

الجمرك. - تغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على القمح اللين.

مرسوم رقم 2.03.854 صادر في 30 من رمضان 1424 (25 نوفمبر 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على القمح اللين..... 3907

وزارة التربية الوطنية والشباب.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1535.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد الالتزامات التربوية لمؤسسات التعليم الأولي والوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المديرين والمربين العاملين بهذه المؤسسات..... 3908

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1536.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن إحداث وتنظيم ثانويات تأهيلية نموذجية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين..... 3909

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1537.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) يتعلق بتحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي..... 3909

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1538.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد لائحة الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المديرين والمدرسين العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي..... 3911

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1539.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفيات تسليم رخصة فتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالمراسلة..... 3912

التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها :

. تحديد لائحة المستشفيات المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.

قرار لوزير الصحة رقم 1638.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها..... 3913

. تحديد العلامات السريرية وشبه السريرية المتطابقة لمعاينة الوفاة الدماغية.

قرار لوزير الصحة رقم 1641.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد العلامات السريرية وشبه السريرية المتطابقة لمعاينة الوفاة الدماغية..... 3913

نصوص خاصة

اعتماد هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزيرالتشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1860.03 صادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) باعتماد أربع هيئات لفحص المنشآت الكهربائية..... 3918

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 1970.03 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3918

قرار لوزير الصحة رقم 1971.03 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 3918

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 2022.03 صادر في 5 رمضان 1424 (31 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3919

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1969.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 2076.02 بتاريخ 29 من رمضان 1423 (4 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3919

إحداث دوائر وملحقات إدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2014.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإحداث ست (6) دوائر وأربعة وعشرين (24) ملحقة إدارية في الجماعة الحضرية لطنجة..... 3920

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1973.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3920

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1974.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3920

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2056.03 صادر في 18 من رجب 1424 (15 سبتمبر 2003) بإجراء مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 3921

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2045.03 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 3921

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2074.03 صادر في 2 رمضان 1424 (28 أكتوبر 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس... 3922

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.00.312 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بنشر الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدتين من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 17 يونيو 1999.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدتين من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 17 يونيو 1999 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية والتوصية المذكورتين الموقع بجنيف في 26 يناير 2001،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية رقم 182 والتوصية رقم 190 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدتان من طرف المؤتمر العام الدولي للشغل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف في 17 يونيو 1999.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٨٢ Convention 182

اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من حزيران/ يونيه ١٩٩٩،

وإذ يلاحظ الحاجة الى اعتماد صكوك جديدة ترمي الى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للاجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليان، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣، اللتين تظلان صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال،

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضي اتخاذ إجراءات فورية وشاملة، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشال الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً، مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الإعتبار،

وإذ يذكّر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في عام ١٩٩٦،

وإذ يقر بأن الفقر هو — الى حد كبير — السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي الى التقدم الاجتماعي، ولا سيّما تخفيف حدة الفقر والتعليم على صعيد عالمي،

وإذ يذكّر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩،

وإذ يذكّر بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادىء والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وهو الإعلان الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين عام ١٩٩٨،

وإذ يذكّر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيّما اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ١٩٥٦،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة،

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد، في هذا اليوم السابع عشر من حزيران/ يونيه عام تسع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩:

المادة ١

تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعّالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

المادة ٢

يطبق تعبير "الطفل" في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

المادة ٣

يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدَّين والقنانة والعمل القسري أو الاجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة،

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيّما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها،

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المادة ٤

١ - تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، أنواع العمل المشار اليها في المادة ٣ (د)، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الإعتبار، ولا سيّما الفقرتان ٣ و٤ من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩.

٢ - تحدد السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، مكان وجود الأعمال التي حددت على أنها من هذا النوع.

٣ - تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التي تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، ومراجعتها عند الإقتضاء بصورة دورية، وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.

المادة ٥

تنشيء كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية الى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

المادة ٦

١ - تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول.

٢ - ينبغي تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء، بعين الاعتبار.

المادة ٧

١ - تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعّال، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات، عند الإقتضاء، وتطبيقها.

٢ - تتخذ كل دولة عضو، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعّالة ومحددة زمنياً من أجل:

(أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً؛

(ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً؛

(د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر واقامة صلات مباشرة معهم؛

(هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

٣ - تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية.

المادة ٨

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضا في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون و/ أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي.

المادة ٩

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٠

١ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام.

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ١١

١ يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.

٢ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٢

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصكوك النقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٣

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات وصكوك النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ارتأى ضرورة ذلك، وينظر فيما إذا كان من المستصوب ادراج مسألة مراجعتها بشكل كلي أو جزئي في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ١٥

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك —

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ١٦

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٩٠ Recommendation 190

توصية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من حزيران/ يونيه ١٩٩٩؛

وإذ اعتمد اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة؛

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩،

يعتمد، في هذا اليوم السابع عشر من حزيران/ يونيه عام تسع وتسعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩:

١ - تكمل أحكام هذه التوصية أحكام اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (التي سيشار اليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")، وينبغي تطبيقها مقرونة بها.

أولاً — برامج العمل

٢ - ينبغي أن تصمم برامج العمل المشار اليها في المادة ٦ من الاتفاقية وتنفذ بسرعة ودون إبطاء بالتشاور مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة ومع منظمات أصحاب العمل والعمال، على أن تؤخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأطفال المتأثرين مباشرة بأسوأ أشكال عمل الأطفال ووجهات نظر أسرهم، وعند الاقتضاء، وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى التي نذرت نفسها لخدمة أهداف الاتفاقية وهذه التوصية. وينبغي أن تهدف مثل هذه البرامج، بين جملة أمور، إلى:

(أ) تحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال والتنديد بها،

(ب) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال أو انتشالهم منها، وحمايتهم من الإجراءات الانتقامية، وتوفير الترتيبات لإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً من خلال تدابير تتصدى لاحتياجاتهم التعليمية والبدنية والنفسية؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص:

(١) للأطفال الأصغر سناً؛

(٢) للصبايا من البنات؛

(٣) لمشكلة الأعمال التي تنفذ في الخفاء، والتي تتعرض فيها الفتيات بشكل خاص للخطر؛

(٤) للمجموعات الأخرى من الأطفال الضعفاء بشكل خاص أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛

(د) تحديد المجتمعات المحلية التي يتعرض فيها الأطفال بشكل خاص للخطر وإقامة صلات معها والعمل معها؛

(هـ) اطلاع وتوعية وتعبئة الرأي العام والمجموعات المعنّية، بما في ذلك الأطفال وأسرهم.

ثانياً — الأعمال الخطرة

٣ - ينبغي — عند تحديد أنواع العمل المشار إليها في المادة ٣ (د) من الاتفاقية وتحديد أماكن وجودها — أن يولى الاعتبار لأمور من بينها:

(أ) الأعمال التي تعرّض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي؛

(ب) الأعمال التي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطرة أو في أماكن محصورة؛

(ج) الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدات وأدوات خطرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدوياً؛

(د) الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحية يمكن أن تعرض الأطفال، على سبيل المثال، لمواد أو عوامل أو عمليات خطرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم؛

(هـ) الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلاً أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول.

٤ - فيما يتصل بأنواع العمل المشار اليها في المادة ٣(د) من الاتفاقية وفي الفقرة ٣ آنفاً، يجوز للقوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة أن تصرح — بعد التشاور مع المنظمات المعنية للعمال وأصحاب العمل — بالاستخدام أو العمل اعتباراً من سن السادسة عشرة، شرط أن تقدم الحماية الكاملة لصحة الأطفال المعنيين وسلامتهم ومسلكهم الأخلاقي وشرط أن يكون هؤلاء الأطفال قد تلقوا تعليماً خاصاً أو تدريباً مهنياً ملائماً في الميدان الذي سيعملون فيه.

ثالثاً — التطبيق

٥ - (١) ينبغي جمع معلومات مفصلة وبيانات احصائية عن طبيعة عمل الأطفال ومداه وتحديث هذه المعلومات كي تستخدم كأساس لتحديد الأولويات في الاجراءات الوطنية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال، ولا سيّما حظر أسوأ أشكاله والقضاء عليها بسرعة ودون إبطاء.

(٢) ينبغي أن تشمل تلك المعلومات والبيانات الاحصائية، قدر الامكان، بيانات مصنّفة حسب الجنس، والفئة العمرية، والمهنة، وفرع النشاط الاقتصادي، والوضع في العمل، والمدارس التي تم التردد عليها، والموقع الجغرافي. ويجب أن تؤخذ أهمية وجود نظام فعّال لتسجيل المواليد، بما في ذلك إصدار شهادات الميلاد، بعين الاعتبار.

(٣) ينبغي جمع البيانات ذات الصلة المتعلقة بانتهاكات الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها والمحافظة على تحديثها.

٦ - ينبغي القيام بجمع المعلومات والبيانات المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه ومعالجتها بشكل يُراعى معه الحق في حماية الخصوصيات.

٧ - ينبغي أن يُبلَّغ مكتب العمل الدولي بالمعلومات التي يتم جمعها بمقتضى الفقرة ٥ أعلاه بشكل منتظم.

٨ - ينبغي للدول الأعضاء أن تنشيء أو تعيّن أجهزة وطنية ملائمة لرصد تنفيذ الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال.

٩ - ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل وجود تعاون بين السلطات المختصة التي تضطلع بمسؤولية تنفيذ الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها وتضمن وجود تنسيق بين أنشطتها.

١٠ - ينبغي للقوانين أو التشريعات الوطنية أو السلطة المختصة أن تحدد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية في حالة عدم مراعاة الأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

١١ - ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون مع الجهود الدولية الرامية الى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بسرعة ودون ابطاء، بقدر ما يتفق ذلك مع القانون الوطني، وذلك عن طريق:

(أ) جمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم الجنائية، بما في ذلك الجرائم التي تضلع فيها شبكات دولية؛

(ب) تعقب ومقاضاة الأشخاص الذين يشاركون في بيع الأطفال والاتجار بهم، أو في استخدامهم أو تشغيلهم أو عرضهم في أنشطة غير مشروعة أو لأغراض الدعارة أو انتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

(ج) حفظ سجل بأسماء مرتكبي مثل هذه الجرائم.

١٢ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال التالية في عداد الجرائم الجنائية:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدَّين والقنانة والعمل القسري أو الاجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للاطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛

(ب) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لأغراض الدعارة، أو انتاج أعمال إباحية، أو أداء عروض إباحية؛

(ج) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وخاصة إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة، والإتجار بتلك المواد، أو لمزاولة أنشطة تستدعي حمل الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو استخدامها بشكل غير قانوني.

١٣ - ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن إيقاع العقوبات، بما في ذلك، عند الإقتضاء، العقوبات الجنائية، عند ارتكاب انتهاكات للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أي نوع من أنواع العمل المشار اليها في المادة ٣(د) من الاتفاقية والقضاء عليه.

١٤ - ينبغي للدول الأعضاء أن ترتأي أيضا بسرعة ودون إبطاء تدابير علاجية جنائية أو مدنية أو إدارية أخرى، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفعّال للأحكام الوطنية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، كالإشراف الخاص على المنشآت التي تلجأ الى أسوأ أشكال عمل الأطفال والنظر — عند الاستمرار في عمليات الخرق هذه — في سحب رخص التشغيل الممنوحة لها بشكل مؤقت أو دائم.

١٥ - يمكن للتدابير الأخرى الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، أن تشمل ما يلي:

(أ) إطلاع وتوعية وتعبئة الجماهير العامة، بما في ذلك القيادات السياسية الوطنية والمحلية وأعضاء المجالس النيابية والسلطات القضائية؛

(ب) إشراك منظمات أصحاب العمل والعمال والمنظمات المدنية وتوفير التدريب لها،

(ج) توفير التدريب الملائم للموظفين الحكوميين المعنيين، وبوجه خاص للمفتشين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك لغيرهم من المهنيين ذوي العلاقة؛

(د) السماح بأن يحاكم مواطنو الدول الأعضاء الذين يرتكبون جرائم تنص عليها الأحكام الوطنية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها فوراً في بلدانهم، حتى في حالة ارتكابهم تلك الجرائم في بلد آخر؛

(هـ) تبسيط الاجراءات القانونية والادارية والتحقق من كونها ملائمة وسريعة؛

(و) تشجيع المنشآت على وضع سياسات لتعزيز أهداف الاتفاقية؛

(ز) رصد أفضل الممارسات المتعلقة بالقضاء على عمل الأطفال والترويج لها؛

(ح) الترويج للأحكام القانونية أو غيرها من الأحكام المتعلقة بعمل الأطفال بمختلف اللغات أو اللهجات؛

(ط) وضع إجراءات خاصة لبحث الشكاوى ووضع أحكام لحماية الأشخاص — الذين يكشفون بصورة شرعية عن انتهاكات أحكام الاتفاقية — ضد التمييز والأعمال الانتقامية، وتخصيص خطوط هاتفية أو مراكز للمساعدة وتعيين محققين في الشكاوى.

(ي) اعتماد تدابير ملائمة لتحسين الهياكل الأساسية للتعليم وتدريب المعلمين من أجل تلبية متطلبات الفتيات والفتيان؛

(ك) أن تأخذ برامج العمل الوطنية في حسبانها، قدر الإمكان:

"١" ضرورة استحداث الوظائف وتقديم التدريب المهني لآباء الأطفال الذين يعملون في ظل الظروف المشمولة بهذه الاتفاقية وللكبار الذين ينتمون إلى أسر هؤلاء الأطفال؛

"٢" وضرورة إثارة وعي الآباء بمشكلة الأطفال الذين يعملون في مثل هذه الظروف.

١٦ - ينبغي على التعاون الدولي المعزز و/ أو المساعدة الدولية المعززة فيما بين الدول الأعضاء من أجل حظر أسوأ أشكال العمل والقضاء عليها بشكل فعال أن يكملا الجهود الوطنية وأن يطورا وينفذا، عند الاقتضاء، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال. ويجب أن يشمل مثل هذا التعاون الدولي و/أو المساعدة الدولية ما يلي:

(أ) تعبئة الموارد من أجل البرامج الوطنية والدولية؛

(ب) المساعدة القانونية المتبادلة؛

(ج) المساعدة التقنية، بما في ذلك تبادل المعلومات؛

(د) دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبرامج لجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي.

مرسوم رقم 2.03.854 صادر في 30 من رمضان 1424 (25 نوفمبر 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على القمح اللين.

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما البند I بالمادة 2 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة رسوم الاستيراد كما هي محددة بالمرسوم رقم 2.03.277 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 8 ديسمبر 2003.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1424 (25 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

ملحق المرسوم رقم 2.03.854 الصادر في 30 من رمضان 1424 (25 نوفمبر 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على القمح اللين

ترميز					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
	10.01				حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم.			
					.....			
		1001.90			ـ غيرها.			
					.... تقاوي البذار (أ) (دون تغيير).			
			90		ـ غيرها (أ).			
1				10	..... حنطة (قمح) طرية.	55 (و)	كلغ	
1				90	ـ غيرها.	55 (و)	كلغ	
					.....			
					(الباقي دون تغيير).			

(أ) (دون تغيير).

(ب) (دون تغيير).

(ج) (دون تغيير).

(د) (دون تغيير).

(هـ) (دون تغيير).

(و) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد نسبته 2.5 %.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1535.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد الالتزامات التربوية لمؤسسات التعليم الأولي والوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المديرين والمربين العاملين بهذه المؤسسات.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1014 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي، ولاسيما المادتان السادسة والسابعة منه ؛

وبعد اقتراح من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي من القطاع العمومي أو الخصوصي يرغب في فتح أو تسيير مؤسسة للتعليم الأولي التقيد بما يلي :

- تفادي فتح المؤسسة بالقرب من المناطق الصناعية والطرق الرئيسية التي تعج بوسائل النقل المختلفة ؛
- الحرص قدر الإمكان على إحداث المؤسسة بطابق أرضي ؛
- تخصيص قاعتين للتنشيط ؛
- توفير مساحة للاستراحة والتمرن على الأنشطة الرياضية لا تقل مساحتها عن مترين مربعين لكل طفل، تكون مزينة بأشجار أو مغروسات ومسيجة بسياج لا يقل علوه عن متر واحد مربع ؛
- توفير العدد الكافي من الكراسي والطاولات والسبورات المتحركة والثابتة والخزانات ؛
- تمتيع كل طفل بمساحة متر مربع على الأقل، على أن لا يقل حجم الهواء عن 4 أمتار مكعبة بالنسبة لكل طفل ؛
- توفير تهوية وإضاءة كافيتين، وذلك بوضع نوافذ زجاجية تعادل مساحتها ثلث 1/3 مساحة أرض الحجرة، وعلى علو يبلغ على الأقل متر واحد من الأرض. على أنه يمكن تكييف هذه المساحات حسب المناطق الجغرافية والخصوصيات الجهوية والمحلية ؛
- إيجاد قاعة واحدة على الأقل للتمريض مع إلزام آباء وأولياء الأطفال بتوفير دفتر صحي لكل طفل ؛
- تخصيص مكتب لإدارة المؤسسة واستقبال آباء وأولياء الأطفال ؛
- تجهيز المؤسسة بمغسلة تتوفر على حنفية وأنبوب ماء ومبولة ومرحاض لكل 10 أطفال على الأقل تكون ملائمة لقامة الأطفال المتراوحة أعمارهم ما بين 4 و 6 سنوات ؛
- توفير أفرشة بمعدل فراش واحد (1) لكل 5 أطفال يستعمل أثناء الراحة.

المادة الثانية

بالإضافة إلى المؤهلات التربوية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم رقم 2.00.1014 المشار إليه أعلاه، يتعين على المدير المرشح لتسيير مؤسسة للتعليم الأولي الإدلاء بالوثائق التالية :

- طلب ترشيح يحرره صاحب المؤسسة ؛
- ورقة معلومات عن حياة المدير تتضمن بيانا للخدمات المنجزة في التعليم العمومي أو الخصوصي ؛
- التزام مصادق عليه بالتفرغ لتسيير مؤسسة للتعليم الأولي ؛
- التزام مصادق عليه بتعويض أي مرب تخلى عن العمل لسبب من الأسباب خلال السنة الدراسية ؛
- نسخة من السجل العدلي أو السوابق العدلية ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها ؛
- صورتان فوتوغرافيتان.

المادة الثالثة

بالإضافة إلى المؤهلات التربوية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 2.00.1014 السالف الذكر، يتعين على المربي الإدلاء بالوثائق التالية :

- طلب خطي للترشيح لمزاولة مهام مرب ؛
- ورقة معلومات عن حياة المربي تتضمن بيانا للخدمات المنجزة في التعليم العمومي أو الخصوصي ؛
- التزام مصادق عليه بالبقاء في العمل إلى نهاية السنة الدراسية على الأقل ؛
- نسخة من عقد العمل المبرم بين صاحب المؤسسة والمربي ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها ؛
- نسخة من السجل العدلي أو السوابق العدلية ؛
- صورتان فوتوغرافيتان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1536.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن إحداث وتنظيم ثانويات تأهيلية نموذجية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، ولاسيما المادة 3 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وبعد اقتراح من المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث ثانوية تأهيلية نموذجية واحدة على الأقل بكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين.

وتحدد لائحة هذه الثانويات سنويا بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثانية

يلتحق بالثانويات التأهيلية النموذجية، المتفوقون من التلاميذ ذكورا وإناثا الحاصلون على شهادة السلك الإعدادي بميزة حسن على الأقل.

المادة الثالثة

يجب على الثانويات التأهيلية النموذجية أن تتوفر على المواصفات التالية :

- جميع تخصصات المرحلة التأهيلية، بالإضافة إلى الأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا، أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛
- أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية لا تقل قدرتها الإيوائية عن 30% من مجموع عدد التلاميذ، وتستجيب لشروط الجودة من حيث التغذية والإقامة والتجهيز والتأطير والخدمات ؛
- مختبرات وقاعات متخصصة، ولاسيما منها قاعات متعددة الوسائط، وكذا على مخابر لتعليم اللغات الحية والموسيقى والمعلوميات والفن التشكيلي ؛
- ملاعب رياضية مجهزة ومستودعات للملابس مع مرافق صحية ؛
- مساكن وظيفية لفائدة هيئة الإدارة التربوية ؛
- مكاتب إدارية مجهزة ومكتبة مدرسية متوفرة على المراجع التربوية والتثقيفية والوثائق اللازمة للعملية التعليمية.

المادة الرابعة

تحدث لجنة جهوية تحت رئاسة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتكون من مديري الثانويات التأهيلية النموذجية وممثلين اثنين عن هيئة التدريس وعن هيئة التأطير والمراقبة التربوية وممثل واحد عن جمعية آباء وأولياء تلاميذ الثانوية، يعهد إليها بتتبع نشاط وسير المؤسسة وتقويم مردوديتها التربوية والإدارية.

ويتم تعيين ممثلي هيئة التدريس وهيئة التأطير والمراقبة التربوية من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة الخامسة

بالإضافة إلى المجالس المحدثة على مستوى كل ثانوية تأهيلية بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، تحدث بالثانويات التأهيلية النموذجية لجنة محلية يترأسها مدير المؤسسة تضم في عضويتها ممثلين اثنين عن هيئة التدريس وعن هيئة التأطير والمراقبة التربوية وممثلين اثنين عن الهيئات العامة أو الخاصة التي تقدم دعما تقنيا أو ماديا أو ثقافيا للمؤسسة وممثل واحد عن جمعيات آباء وأولياء تلاميذ الثانوية.

المادة السادسة

يتم سحب صفة «الثانوية التأهيلية النموذجية» عن المؤسسات التي لا تتمكن من بلوغ الأهداف المحددة سنويا من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد اقتراح من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1537.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) يتعلق بتحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

و على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

و على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم رقم 2.02.376 المشار إليه أعلاه، يتم تحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي وفق مقتضيات هذا القرار.

المادة 2

يتم انتخاب أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي بطريقة التصويت السري بكيفية مباشرة.

المادة 3

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد من هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية، جميع أطر التدريس العاملة بالمدرسة الابتدائية.

المادة 4

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد عن الأطر الإدارية والتقنية بالمدرسة الابتدائية، جميع الأطر المذكورة العاملة بالمؤسسة.

المادة 5

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد من هيئة التدريس عن كل مادة دراسية بالثانوية الإعدادية، أطر تدريس جميع المواد الدراسية بالمؤسسة.

المادة 6

يعد ناخبين لانتخاب ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية بالثانوية الإعدادية، جميع الأطر المذكورة العاملة بالمؤسسة.

المادة 7

يعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد من هيئة التدريس عن كل مادة دراسية بالثانوية التأهيلية، أطر تدريس جميع المواد الدراسية بالمؤسسة.

المادة 8

يعد ناخبين لانتخاب ممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية بالثانوية التأهيلية، جميع الأطر المذكورة العاملة بالمؤسسة.

المادة 9

يعد ناخبين لانتخاب ممثلين اثنين عن تلاميذ الثانوية التأهيلية، منتدبان اثنان عن تلاميذ كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة التأهيلية.

الباب الثاني

تنظيم عملية الاقتراع

المادة 10

يتم إعداد لائحة ناخبي أعضاء مجلس تدبير المؤسسة من لدن مديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي، وتعلق قبل مضي أسبوع واحد من التاريخ المحدد للتصويت بكل مؤسسة تعليمية.

ويجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف الأيام الثلاثة الموالية لتعليق اللائحة الانتخابية وأن يقدموا عند الاقتضاء، شكايات بشأن التقييدات الواقعة في اللائحة الانتخابية.

ويتولى مدير المؤسسة المعنية، البت في هذه الشكايات والرد عليها قبل انتهاء أجل إيداع الترشيحات.

المادة 11

تودع مقابل وصل طلبات الترشيح لعضوية مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي لدى المؤسسة المعنية، وذلك ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

ويعتبر لاغيا كل ترشيح ثبتت عدم أهلية صاحبه بعد التاريخ المحدد لإيداعه.

المادة 12

يقدم الناخب حين إيداعه لورقة التصويت بطاقة التعريف الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته وتثبت هويته.

المادة 13

يأخذ الناخب ظرفا وورقة تصويت ويكتب بنفسه عليها إسم المرشح الذي وقع عليه اختياره، ويضعها داخل الظرف ثم يودعه في صندوق الاقتراع ويوقع مباشرة في اللائحة الانتخابية أمام إسمه.

الباب الثالث

عملية فرز الأصوات

المادة 14

تحدث لجنة على مستوى كل مؤسسة للتربية والتعليم العمومي تتكون من المدير رئيسا وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سنا والأصغر سنا ومن مساعد.

وتتولى اللجنة المذكورة مهمة التأكد من هوية الناخبين والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية والسهر على عملية التصويت وفرز الأصوات.

المادة 15

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت ويحد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويحرر محضر بالنتائج يوقعه رئيس اللجنة ومساعده. وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى ممثل كل هيئة ناخبة، وتحتفظ المؤسسة المعنية بنسخة منه.

المادة 16

تباشر عملية فرز الأصوات بمجرد اختتام التصويت، ويعتبر التصويت لاغيا في الحالات التالية :

- إذا كان الظرف فارغا أو غير قانوني ؛
- إذا كانت الأوراق أو الأظرفة تحمل علامات خارجية أو داخلية من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع ؛
- إذا عثر على أوراق في صندوق الاقتراع بدون أظرفة ؛
- إذا تضمنت أوراق التصويت إسم أحد المرشحين مشطبا عليه ؛
- إذا تضمنت أوراق التصويت عدة أسماء للمرشحين.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 17

ينتخب أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي لمدة 3 سنوات دراسية.

وفي حالة تعذر استمرار أحد أعضاء مجلس تدبير المؤسسة في ممارسة مهامه بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإحالة على التقاعد أو الانتقال من المؤسسة، يتم تعويضه طبقا للكيفية المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 18

تحدد دورية للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية تاريخ ومكان إجراء انتخابات ممثلي هيئة التدريس وممثلي الأطر الإدارية والتقنية في مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المادة 19

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة 20

ترفع إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعني النزاعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية داخل أجل خمسة أيام ابتداء من الإعلان عن النتائج النهائية ما عدا في حالة الالتجاء إلى الطعن فيما بعد لدى المحاكم المختصة.

المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1538.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد لائحة الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المديرين والمدرسين العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بالإضافة إلى المؤهلات التربوية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 2.00.1015 المشار إليه أعلاه، يتعين على المدير المرشح لتسيير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو المدير المكلف بتسيير الملحقة التابعة لها، الإدلاء بالوثائق التالية :

- طلب ترشيح المدير يحرره صاحب المؤسسة ؛
- ورقة معلومات حول حياة المدير تتضمن بيانا للخدمات المنجزة في التعليم العمومي أو الخصوصي ؛
- التزام مصادق عليه بالتفرغ لتسيير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي ؛
- التزام مصادق عليه بتعويض أي مدرس تخلى عن العمل لسبب من الأسباب خلال السنة الدراسية ؛
- نسخة من عقد العمل المبرم بين صاحب المؤسسة والمدير ؛
- نسخ مصادق عليها للشهادات الجامعية أو المهنية المطلوبة ؛
- نسخة من السجل العدلي أو السوابق العدلية ؛
- صورتان فوتوغرافيتان حديثة العهد.

غير أنه يتعين بالنسبة للمدير المرشح لتسيير مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي والذي يوجد في وضعية الإستيداع الإداري أو الإلحاق، الإدلاء بنسخة من رسالة الإستيداع في حالة وجوده في وضعية الإستيداع الإداري، أو بنسخة من رسالة الإلحاق إذا كان في وضعية الإلحاق.

المادة الثانية

بالإضافة إلى المؤهلات التربوية المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.00.1015 المشار إليه أعلاه، يتعين على المدرس بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي، حسب كل نوع من التعليم، الإدلاء بالوثائق التالية :

- طلب خطي لمزاولة مهنة مدرس ؛
- التزام مصادق عليه بالبقاء في العمل إلى نهاية السنة الدراسية على الأقل ؛
- نسخة من عقد العمل المبرم بين صاحب المؤسسة والمدرس ؛
- ورقة معلومات تتعلق بالمدرس تتضمن بيانا للخدمات المنجزة في التعليم العمومي أو الخصوصي ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها ؛
- نسخة مصادق عليها من الشهادات الجامعية أو المهنية المطلوبة ؛
- نسخة من السجل العدلي أو من السوابق العدلية ؛
- صورتان فوتوغرافيتان حديثة العهد.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1539.03 صادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفيات تسليم رخصة فتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالمراسلة.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بناء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1015 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تودع مقابل وصل طلبات الترخيص لفتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالمراسلة لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي.

المادة الثانية

بالإضافة إلى الوثائق رقم 1 و2 و3 المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.00.1015 بتطبيق القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه،

يجب أن يتضمن ملف الحصول على الترخيص الوثائق التالية :

- محتوى برامج الدراسة والأشغال التطبيقية وكذا التمارين والواجبات المرتبطة بها، وذلك حسب كل مستوى تعليمي ؛
- وحدات دراسية أو مجزوءات تناسب بين المنهاج وتوزيعه السنوي ؛
- آليات التقويم المعتمدة ؛
- النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة ؛
- لائحة التجهيزات والوسائل الديداكتيكية المستعملة في تبليغ الدروس للمتعلمين ؛
- ملف يتعلق بالمدير المرشح لتسيير المؤسسة يتضمن الوثائق المثبتة لاستيفائه للشروط المحددة في المادة 12 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

تقوم لجنة تقنية يعينها مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بمعاينة مقر المؤسسة، للتأكد من مدى مطابقة حالة البناية والوسائل الديداكتيكية والتجهيزات المستعملة في تبليغ الدروس للمتعلمين.

وتعد هذه اللجنة في نهاية هذه المعاينة، محضرا يتم على إثره تسليم رخصة فتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالمراسلة.

المادة الرابعة

يعين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية لجنة تربوية حسب كل نوع من أنواع التعليم المراد تدريسه.

وتتولى هذه اللجنة دراسة محتوى البرامج المقدمة وكذا الأشغال التطبيقية المقررة والتمارين والواجبات المرتبطة بها، وذلك للتأكد من مدى مطابقتها لأهداف ومضامين الدروس أو التكوين.

وتعد هذه اللجنة تقريرا مفصلا يوجه إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي

قرار لوزير الصحة رقم 1638.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها.

وزير الصحة،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المواد 6 و 16 و 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المستشفيات العمومية المعتمدة للقيام بعمليات أخذ الأعضاء والأنسجة البشرية وزرعها كالتالي :

- المركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط ؛
- المركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء ؛
- المستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط.

المادة الثانية

يسند إلى مديري المركزين الاستشفائيين ومدير المستشفى العسكري المشار إليها أعلاه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1641.03 صادر في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003) بتحديد العلامات السريرية وشبه السريرية المتطابقة لمعاينة الوفاة الدماغية.

وزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وباقتراح من الهيئة الوطنية للأطباء ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعرف الوفاة الدماغية بالتوقف الذي لا رجعة فيه للوظائف الدماغية للمريض.

يتم تشخيص الوفاة الدماغية انطلاقا من علامات سريرية وشبه سريرية تتم معاينتها في آن واحد على كل مكونات الدماغ وذلك وفقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

تتمثل العلامات السريرية للوفاة الدماغية في :

- الغيبوبة العميقة والرخوة مع انعدام رد الفعل، المترتبة عن مسببات ثابتة بوضوح، خاصة خلل جسيم أولي أو ثانوي للدماغ، باستثناء الغيبوبة الناتجة عن التسمم أو المتعلقة بالغدد الصماء أو الغيبوبة الاستقلابية والغيبوبة الناتجة عن الانخفاض الحاد لحرارة الجسم (أقل من 35 درجة) أو عن حالة الصدمة.
- فقدان منعكسات جذع الدماغ الذي يتجلى فيما يلي :
  - بؤبؤا العينين ثابتان لا يستجيبان للضوء ؛
  - غياب منعكسات قرنية العين ؛
  - غياب الخفق البطيء للقلب عند الضغط على مقلتي العينين ؛
  - غياب منعكسات دهليز العين ؛
  - غياب منعكسات السعال والبلع.
- غياب كلي للتنفس التلقائي يتم التحقق منه باختبار تضخم القلب.

لا يتنافى استمرار المنعكسات الحركية الانكماشية ذات الأصل النخاعي المحض على مستوى الأعضاء الأربعة عند التنبيه المؤلم مع تشخيص الوفاة الدماغية.

المادة الثالثة

تتمثل العلامات الشبه السريرية للوفاة الدماغية فيما يلي :

- إنجاز تخطيط كهربائي مستقيم للدماغ (تخطيط كهربائي متساوي بدون إشارة) مسجل على مريض بحرارة جسمية مركزية تقل عن 35 درجة باستثناء حالة التسمم، وفق الشروط التقنية التالية :
  - عشر إلكترودات على الأقل ؛
  - موضع مناسب ؛
  - أن يقوم بإنجاز التخطيط تقني مؤهل ؛
  - أن يكون التخطيط غير مصطنع وأن ينجز في مدة أدناها 20 دقيقة.

- إنجاز تخطيط كهربائي ثاني للدماغ، وفقا لنفس الشروط، وذلك بعد أربع ساعات على الأقل من إجراء التخطيط الأول.

إذا كان المريض طفلا يقل عمره عن سنتين فينجز التخطيط الثاني بعد 24 ساعة من الأول.

- يجب في حالة الشك إجراء تصوير الأوعية السباتية من أجل التأكد من توقف الدورة الدموية للدماغ.

المادة الرابعة

يجب إعداد محضر إثبات الوفاة الدماغية في نظيرين، وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار ويوقع عليهما الطبيبان اللذان عاينا الوفاة ويودع نظير من هذا المحضر في ملف الشخص المتوفي وتحتفظ إدارة المستشفى بالنظير الثاني.

يجب أن يرفق هذا المحضر بتصريح معد وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار، يثبت عدم اعتراض أسرة الشخص المتوفى على أخذ الأعضاء أو الأنسجة من جسمه.

المادة الخامسة

يجب أن يرفق المحضر المذكور في المادة 4 أعلاه بشهادة لمدير المستشفى معدة وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار تثبت أن المريض لم يعترض على أخذ الأعضاء أو الأنسجة من جسمه.

المادة السادسة

يسند إلى مديري المراكز الاستشفائية والمستشفيات المعنية تنفيذ مقتضيات هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1424 (10 نوفمبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*
* *

المركز الاستشفائي
المستشفى

محضر إثبات الوفاة الدماغية

نحن الطبيبان، الموقعان أسفله،
الدكتور .....
التابع لمصلحة .....
بمستشفى .....
والدكتور .....
التابع لمصلحة .....
بمستشفى .....
نشهد أننا قمنا بفحص :
السيد، السيدة، الآنسة .....
السن .....
الطفل .....
السن .....
رقم الدخول للمستشفى .....
رقم بطاقة التعريف الوطنية (1) .....
ولقد عاينا على هذا الشخص العلامات السريرية وشبه السريرية المتطابقة مع توقف الحياة والمبينة بعده :

1 ـ العلامات السريرية :

* غيبوبة عميقة ورخوة مع انعدام رد الفعل مترتبة عن مسببات ثابتة بوضوح (خلل جسيم أولي أو ثانوي للدماغ) ؛
* فقدان منعكسات جذع الدماغ الذي يتجلى فيما يلي :
+ بؤبؤا العينين ثابتان لا يستجيبان للضوء ؛
+ غياب منعكسات قرنية العين ؛
+ غياب الخفق البطيء للقلب عند الضغط على مقلتي العينين ؛
+ غياب منعكسات دهليز العين ؛
+ غياب منعكسات السعال والبلع.
* غياب كلي للتنفس التلقائي تم التحقق منه باختبار تضخم القلب.

2 ـ العلامات شبه السريرية :

* تخطيط كهربائي أولي مستقيم للدماغ (تخطيط كهربائي متساوي بدون إشارة) مسجل على المريض بحرارة جسمية مركزية تقل عن ..... أنجز على الساعة ..... ؛
* تخطيط كهربائي ثان للدماغ، وفقا لنفس الشروط، بعد أربع ساعات من إجراء التخطيط الأول، أنجز على الساعة ..... ؛
* تخطيط كهربائي ثان للدماغ بعد 24 ساعة من الأول، أنجز على الساعة ..... (2) ؛
* تصوير الأوعية السباتية من أجل التأكد من توقف الدورة الدموية للدماغ (3).

وبناء على هذه العلامات، نشهد أن حالة الوفاة الدماغية للشخص المشار إليه أعلاه، حقيقية ولا رجعة فيها.

حرر في ..... بتاريخ ..... الساعة .....

الدكتور	الدكتور
إمضاء وختم	إمضاء وختم

(1) في حالة عدم وجود بطاقة التعريف كل وثيقة إدارية تثبت هوية الشخص.
(2) إذا كان المريض طفلا يقل عمره عن سنتين.
(3) في حالة الشك فقط.

المركز الاستشفائي

المستشفى

تصريح بعدم اعتراض الأسرة على أخذ عضو أو نسيج بشري أو عدة أعضاء أو أنسجة بشرية

أنا الموقع أسفله..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم (1)....

القاطن بـ.....

أؤكد أنني أخبرت بوجود حالة وفاة دماغية تخص :

الإسم العائلي والشخصي : .....

السن : .....

إسم الأب : .....

إسم الأم : .....

العنوان : .....

رقم الدخول للمستشفى : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....

علاقة القرابة : .....

أصرح بأنه تم إخباري بمقتضيات القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ولا أعترض على أخذ العضو أو الأعضاء الآتية :

- .....

- .....

النسيج أو الأنسجة التالية :

- .....

- .....

من جسد قريبي / قريبتي المتوفى (ة) المشار إليه أعلاه لأغراض علاجية أو علمية أو هما معا.

حرر في ..... بتاريخ.....

إمضاء :

(1) في حالة عدم وجود بطاقة التعريف كل وثيقة إدارية تثبت هوية الشخص.

المركز الاستشفائي

المستشفى

محضر إثبات عدم اعتراض المريض على أخذ عضو أو نسيج بشري أو عدة أعضاء أو أنسجة بشرية

أنا الموقع أسفله،

مدير المستشفى .....

ـ الدكتور .....

وبعد الاطلاع على سجل المستشفى الخاص بالتبرع أو برفضه أو اعتراض الأسرة على أخذ الأعضاء أو الأنسجة البشرية المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها وفي المادة 19 من المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق هذا القانون ؛

أشهد أن السيد، السيدة، الآنسة :

الإسم العائلي والشخصي : .....

السن : .....

إسم الأب : .....

إسم الأم : .....

العنوان الشخصي : .....

رقم الدخول للمستشفى : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية (1) : .....

لم يبد أي اعتراض على أخذ العضو أو النسيج أو الأعضاء أو الأنسجة المبينة أسفله من جسده لأغراض علاجية أو علمية أو هما معا.

.....

.....

حرر في ..... بتاريخ.....

الدكتور

إمضاء وختم :

(1) في حالة عدم وجود بطاقة التعريف كل وثيقة إدارية تثبت هوية الشخص.

نصوص خاصة

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1860.03 صادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) باعتماد أربع هيئات لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 25 يونيو 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئات الآتية بعده إلى غاية 10 أكتوبر 2005 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- ميموزا مراقبة صناعية « Mimosas Control Industriel » الكائن مقرها بـ 185، تجزئة الوفاء، شقة رقم 2، المحمدية ؛
- مكتب فيريتاس « BUREAU VERITAS» الكائن مقره بـ 7، زنقة أصيلا، إقامة دلال، الدار البيضاء ؛
- المختبر العمومي للتجارب والدراسات « L.P.E.E » الكائن مقره بـ كلم 7، طريق الجديدة، الدار البيضاء ؛
- مكتب المراقبة الصناعية « Bureau De Controle Industriel » الكائن مقره بـ 10، زنقة إيفني، تالبورجت، أكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصحة رقم 1970.03 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الجيلالي حزيم، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مدير التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة رقم 381.03 الصادر في 25 من شوال 1423 (30 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1971.03 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 رمضان 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان العلوي، المتصرف الإقليمي الممتاز، رئيس القسم المالي بمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى عصفرة، المتصرف الإقليمي، رئيس مصلحة المحاسبة التابعة لمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة رقم 360.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 2022.03 صادر في 5 رمضان 1424 (31 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي وزارة الصحة المشار إليهما بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم :

المفوض إليها	النائب
الأستاذة نفيسة بن شمسي، مديرة المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم بالرباط.	الدكتور عز الدين محسن العلوي، مدير المركز الجهوي لتحاقن الدم بالرباط.

المادة الثانية

يفوض إلى نفس الموظفين المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهما وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1424 (31 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1969.03 صادر في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003) بتغيير القرار رقم 2076.02 بتاريخ 29 من رمضان 1423 (4 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 2076.02 الصادر في 29 من رمضان 1423 (4 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2076.02 الصادر في 29 من رمضان 1423 (4 ديسمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المدارس العليا للأساتذة.....

« .....بالمدارس العليا للأساتذة التابعة لهم :

« - العربي بلعربي، .....

« - .....

« - محمد فليو، .....

« - حماني أقفلي، المكلف بتسيير المدرسة العليا للأساتذة بمكناس ؛

« ..... ».

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1424 (21 أكتوبر 2003).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2014.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بإحداث ست (6) دوائر وأربعة وعشرين (24) ملحقة إدارية في الجماعة الحضرية لطنجة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة كما تم تعديله وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لطنجة إلى ست (6) دوائر وأربعة وعشرين (24) ملحقة إدارية.

المادة الثانية

يعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار، النفوذ الترابي للدوائر والملحقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القراران رقم 172.94و173.94 المؤرخين في 20 من شعبان 1414 (2 فبراير 1994) المتعلقين بإحداث مناطق ومقاطعات بالجماعتين الحضريتين لطنجة والشرف.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل عمالة طنجة - أصيلة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1973.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2449) للسيد عبد السلام الحاجي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة صفرو.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1974.03 صادر في 26 من شعبان 1424 (23 أكتوبر 2003) يؤذن (الإذن رقم 2448) للسيدة زينب رطل بناني الأشقر، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 26 ماي 2000، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2056.03 صادر في 18 من رجب 1424 (15 سبتمبر 2003) بإجراء مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف ثمانية (8) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 4 فبراير 2004) في التخصصات التالية :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم العظام والمفاصل : منصب واحد (1) ؛
- علم المعالجة بالأشعة : منصب واحد (1) ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض النفسية : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الدم السريري : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- جراحة الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم جراحة الأعصاب : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 4 يناير 2004.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1424 (15 سبتمبر 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2045.03 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 11 ديسمبر 2003 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2074.03 صادر في 2 رمضان 1424 (28 أكتوبر 2003) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى يوم 30 ديسمبر 2003 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1424 (28 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.